والاينسد وانما سميت هذه الطريق مناوله لان الشيخ
كالذي تأول المخاطب كتابا مرويا عنه ما فيه قيل وليس من شرطها
حضور الكتاب المناول بل يكفي التعيين بالاشاره وان غاب
الكتاب وسوا قال اروه عني او لم يقل ذلك فيقول عند الروايه
اخبرنا او حدثنا مناوله او اذنا او ناولنا وهل له ان يطلق فيقول
اخبرني او حدثني قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا عن غير النسخه
المناوله الا اذا أمن الاختلاف والله اعلم ثم بعد هذه
الثلاث في القوه الطريق الرابعه وهي الاجازه
وهي ان يقول الشيخ للتلميذ اجزت لك ان تروي عني الكتاب
الفلاني او اروه ويريد فان قد سمعته ليكون بذلك
محدثا له بما فيه او يقول اجزت لك ان تروي
عني ما صح من مسموعاتي او مؤلفاتي فاما لو قال اجزت لك
ولم يقل قد سمعته جاز له العمل بما فيه دون الروايه ويقول
عند الروايه اجاز لي او اخبرني اجازة او اذنا او أنبأني
فهذه هي الطريق المشهوره وقد تزاد الوجاده وهما
تؤخذ من العلم من الكتاب من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله

فهذه يجوز

فهذه يجوز العمل اذا حصلت الثقه بذلك واما الروايه
فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويقول عندها وجدت او قرأت
بخط فلان او بخط ظننته خط فلان او خبرني ثقه انه خط
فلان وهذا قريب ومن تيقن انه قد سمع جملة لكتاب معين
جازت له روايته والعمل فيه وان لم يذكر انه سمع كل حديث
بعينه ولكن لا يكفي ذلك الا حيث النسخه التي سمعها متعينه
اما لو لم تكن متعينه او كانت متعينه لكن قد خرجت من يده
مده مديه لا يأمن عليها التحريف والتصحيف في
ضبطها فانه لا يجوز له الاخذ بما فيها لا عملا ولا روايه
الا ما غلب على ظنه انه سليم من ذلك والله اعلم
تنبيه يتضمن تفسير الخبر وقسمته الى الصدق
والكذب وتفسيرهما وسماه تنبيها لانه قد سبق اليه
اشاره ما في قوله الاخبار اعلم انه الكلام اما خبر او
انشاء لانه لا محاله يشتمل على مسند ومسند اليه ونسبه
احدهما الى الاخر فان كان لتلك النسبه خارج تدل عليه في احد
الازمنه الثلاثه فهو الخبر والا فهو الانشاء اذا عرفت

Copyright © King Saud University